المحاباة وآثارها فى حياة الأسرة المصرية

للأستاذ عطيه مصطفى مشرفه

إن اختيارى للكتابة فى هذا الموضوع لم يكن عفو الخاطر ، بل دفعتنى إليها آلام نفسية تعانيها الأسرة المصرية ، تلك الخلية الاجتماعية التى قال أرسطو إنها مصدر الدولة وأساسها الذى تقوم عليه . ودفعنى إليها ما لاحظت من روح كادت تعصف بآمال الأسرة فتفككت وحدتها وأعدمت الثقة المتبادلة مع أفرادها . لذلك كان قصدى أجل وأخطر من مجرد تحرير مقال .

المحاباة داء وبيل خطر منتشر فى مصر طالما تحدثنا عنه وشكونا من آثاره فى الوظائف وفى دوائر الأعمال التجارية والصناعية والزراعية والشركات .

ولا ينتظر القارئ أن أقول له الآن إن كثيرا من أعمال الدولة ووظائفها قد يعهد بها إلى أناس لا يحسنون القيام عليها ، وكان الواجب أن يعهد بها لولا وجود المحسوبية إلى نفر من ذوى الكفايات ، فإن القارئ يعرف الكثير من هذه الأمثلة وهى ماثلة أمام عينيه فى نواحى الحياة العامة والخاصة .

ولكنى أكتب هذه السطور لأن هذه المحاباة قد انتقلت من الأعمال العامة إلى الأسر ، فبدل أن يوزع الأب حبه وحنانه على أولاده بالقسطاس ، وبدل أن يوزع ثروته بالتساوى عليهم نجد فى كثير من الأحيان أن المحاباة تلعب دورها فيتحيز الأب لابن دون غيره ولو كان هذا التحيز ظالما لا حق فيه ولا عدل .

فعلى نظام المحاباة هذا يقع قسط غير يسير من التبعة فى اضطراب الحياة فى كثير من العائلات فتغرس بذور الحقد والبغضاء فى نفوس الأسرة ، وكان الأجدر أن يغرس بدلها المحبة والمودة والعطف . لذا يجب القضاء على تلك المحسوبية التى يخشى إن هى انتشرت أن تسبب أزمة اجتماعية خطيرة فى الأسرة واضطرابا عنيفا بين أفرادها .

ومحسوبية أفراد الأسرة ظاهرة غريبة مردها إلى عناصر شتى أهمها الجهل . وهى تتشكل بأشكال مختلفة وترتدى أثوابا كثيرة من الأهواء والشهوات .

فاعتقادى أن مقاومة مثل تلك الخرافات عمل عسير يجب السير فيه برفق وحذر ، لذا يجب تجنيد قوى الدعاية والإقناع جميعها فى تفهيم الناس حقوقهم خصوصا فى بلد كمصر نسبة الامية فيها لا تزال كبيرة وبذلك تنضج الأفكار الاجتماعية كلما كثر الحديث فى معايب المحاباة . ولا شك أن التعليم أهم وسيلة من وسائل التهيؤ لقبول الإصلاح خصوصا فى مسألة كهذه عميقة الجذور تتحكم فيها العادات والتقاليد .

علاج هذا الداء الوبيل فى اعتقادى هو أن توضع قواعد ثابتة مضبوطة لا تحتمل الاستثناء وحبذا لو نستهدى بقبس من نور الإسلام الذى ينير طريق الإصلاح الاجتماعى للفرد والجماعات فيتخذ المصلحون من مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ومن حكمة التشريع وسيلة لتفهيم الناس ما يجب عليهم أن يعملوه حتى يرضوا الله ويرضوا أنفسهم، وبذلك نهيئ الأذهان والنفوس للسير على هدى الشريعة الغراء ونبذ هذا الظلم وهذه المحاباة .

ويشجعنى على الكتابة فى هذا الموضوع أن هناك لجنة للأحوال الشخصية فى وزارة العدل توالى بحث التقرير الذى وضعته لجنة إصلاح الوقف الأهلى فى وزارة الأوقاف .

ويسرنى ما علمت من أن اللجنة رأت إبطال الشروط التى لا تتمشى مع أحكام الشريعة الإسلامية فى الأوقاف الحالية والأوقاف المستقبلة، إذ رأت اللجنة " أن كثيرا من الواقفين يشترطون شروطا لا تتمشى مع أحكام الشريعة الغراء ولا مع الفطرة السليمة وما يجب أن يقوم عليه البناء الاجتماعى من توثيق الروابط بين الاسر بصفة عامة وبين افراد الأسرة الواحدة بصفة خاصة ، كأن يشترط الواقف حرمان بعض أولاده أو حرمان أولاد البطون أو حرمان من يستدين أو يحجز عليه ولو للأموال الأميرية ، أو يدخل فى وقفه المفاضلة بين الأولاد ويميز بعضهم على بعض بما يخالف نظام التوريث فى الأموال الحرة، أو يقف الواقف جميع ما يملكه أو معظمه على الخيرات مع وجود أولاد يحرمهم جميعا من وقفه إلى غير ذلك من الشروط التى يكون الباعث عليها فى الغالب تأثر الواقفين بالأهواء وضعف نفوسهم أمام المؤثرات والعوامل الخارجية " .

فوضعت بذلك حدا لسخافات من تحدثهم أنفسهم بحرمان البنات أو أبناء البطون أو تمييز بعض الورثة على بعض، أو حرمان ذرية بناتهم بعد وفاتهن وما إلى ذلك من السخف الذى يمليه الواقف ناسيا أو متناسيا أن فى ذلك مخالفة للشريعة الإسلامية .

وفى رأيى أنه يجب أن ينص فى التشريع على أن يسمع القضاة بأنفسهم إشهادات الوقف وأن يراقبوا تحريرها وأن يوجهوا الواقفين إلى مقاصد الشريعة الاسلامية وألا يقبل منهم ما يخالف ذلك ، ويجب أن تكون إشهادات الوقف غير متعارضة مع مبادئ الشريعة الاسلامية ، كما يجب أن يحصل التصرف فى الشروط العشرة تحت رقابة القضاء بحيث يلغى القاضى كل ما يجده من الشروط مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية حتى تتحقق للأسرة السعادة والرخاء والسلام .

والكلام فى هذا يؤدى بنا إلى الكلام عن الإرث، فلا يجوز للمورث الاحتيال على حرمان بعض الورثة من حقهم الشرعى فى الميراث كله أو بعضه . نعم إن حياتنا الاجتماعية محوطة بظروف غريبة قد تحول دون استيحاء الشريعة الغراء فى جميع أعمالنا ، لأن تقاليدنا المتوارثة قد تقف عثرة فى هذا السبيل ، ولكن الكاتب الاجتماعى يجب أن تدفعه رغبة الإصلاح كما

تدفعه الغيرة على سلامة الأسرة من الانحلال والتأخر والفساد إلى محاربة تلك الأهواء والشهوات التي تهوى بالأسرة إلى قاع التنازع والخصام .

و إذا كان الشارع المصرى قد نص فى القانون المدنى فى المادة ٢٦٣ على أن بيع الحقوق فى تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولا يرضاه فما كان ذلك إلا تطبيقا لهذا الأصل المتقدم الذكر و أحد مواطن تطبيقه .

ويسرنا أن نقول إن محكمة النقض المصرية لم يفتها ذلك فقررت " أن كون الإنسان وارثا او غير وارث وكونه يستقل بالأرث أو يشرك فيه غيره إلى غير ذلك من أحكام الإرث وتعيين الورثة وانتقال الحقوق فى التركات بطريق التوريث لمن لهم الحق فيها شرعا كل هذا مما يتعلق بالنظام العام والتحيل على مخالفة هذه الأحكام باطل بطلانا مطلقا لا تلحقه الإجازة ويحكم القاضى به من تلقاء نفسه فى أية حالة كانت عليها الدعوى[1] " .

وصفوة القول أن كل ما أرجوه أن أثير حركة فكرية واسعة النطاق بين طائفة من علماء الدين والمشترعين ليردوا من تحدثه نفسه بالانحراف عما جاءت به مبادئ الشريعة الإسلامية لأسباب عاطفية أو شخصية فى تصرفاته بالقياس إلى أولاده الذكور او الإناث ، خصوصا أن الإسلام جاء ليكون دينا عاما لا لأمة خاصة ولا لزمن خاص فنظم العلاقة بين العبد وربه كما واجه كل مرافق الحياة الدنيوية وتعرض لأسسها فنظم الأسرة ووضع القواعد التى تنير للناس السبيل فى الحياة فقال تعالى :

" يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ " .

وحبذا لو ألفت وزارة الشئون الاجتماعية لجنة من كبار المصلحين لمحاربة هذه التفرقة وتطهير البلاد من شرورها بإظهار مقاصد الشريعة وأغراضها ومراميها للناس ، لأن الأسرة فى اعتبارى هى العمود الفقرى لكل أمة حية ناهضة .

عطيه مصطفى مشرفه

أقوال العرب فى حب البنين

غضب معاوية مرة على ابنه يزيد فأرسل إلى الأحنف بن قيس فسأله عن رأيه فى البنين فقال " عمار قلوبنا وعماد ظهورنا ، ونحن لهم أرض ذليلة وسماء ظليلة ، فإن طلبوا فاعطهم وإن غضبوا فارضهم يمنحوك ودهم ويحبوك جهدهم ولا تكن عليهم ثقيلا فيملوا حياتك ويحبوا وفاتك" فقال " لله أنت يا أحنف ، لقد دخلت علىّ و فى قلوبهم غضبا على يزيد فسللته من قلبى " .

وقال المعلى الطائى :

لولا بنيات كزغب القطا	خططن من بعض إلى بعض
لكان لى مضطرب واسع	فى الارض ذات الطول والعرض
وإنما أولادنا بيننا	أكبادنا تمشى على الارض

(١) الطعن رقم ٢ سنة ٤ قضائية منشور فى ملحق مجلة القانون والاقتصاد السنة الرابعة العدد الثانى ص ٢٠٥ — ٢١٠